حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد نعم يطالبان بالاتفاق ثم يرجع
من بان عدم ملكه قال بعضهم ان اتفق باذن الحاكم وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك
كاف وكذا اتفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضي
اخذ اما ياتي في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطي ونحوه قطعا
وان اذن البايع للمشتري وقول الاسنوي انه يحل له باذن البايع مبني على بحث
الصفي ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه ويحصل الفسخ والاجازة
للعقد في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما صريحا او كناية اما الصريح في الفسخ فهو
كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ورددت الثمن واما الصريح في الاجازة
فهو نحو اجزته وامضيته والزمته واذا شرط لهما الرفع جميعه بفسخ احدهما اجازته
بل ينبغي للاخر لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالة اللزوم
وقول من خير لا بايع ولا اشتري الا بنحو زيادة مع عدم موافقته الا خر له فسخ
ووطي المبايع الواضح لواضح علم او ظن انه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه
لمجوس على الاوجه كما لو لاط بغلام وكذا الخنثى ان اتضح بعد الانوثة لا لخنثى او منه
لم يتضح وخرج به مقدماته واعتاقه ولو معلقا كله او بعضه او ايلاده حيث تخيرا
او هو وحده فسخ اما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا واما الوطي فلتضمنه
اختيار الامساك وانما لم يكن وجعة لا الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه
بخلاف النكاح ومع كونه نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخير لتضمنه الفسخ
فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشتري اذا تخير بل يوقف حيث لم ياذن
له البايع لتقوم الفسخ لو وقع من البايع بعد على الاجازة وكذا بيعه ولو شرط
الخيار لكن ان كان للمشتري واجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل
بها القبض ولو وهب لفرعه في الاصح حيث تخيرا وهو وحده ايضا لكل منهما فسخ
لاشعارها باختيار الامساك فقوم على اصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هي
منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها والاصح ان هذه التصرفات البيع وما بعده من
المشتري حيث تخيرا او هو وحده اجازة للشراء لاشعارها باختيار الامساك
نعم لا تصح منه الا ان تخيرا واذن له البايع او كانت معه وفارق ما مر في
البايع

في البايع بتنزل ملكه وبان صحتها والخيار لهما من غير اذن البايع مسقطة لفسخه
وهو ممتنع والاصح ان العرض على البيع وانكاره والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع
ولا اجازة من المشتري لانه قد يستبين الربح ام خاسر وانما حصل الرجوع عن
الوصية لذلك بمعنى اذا لم يوجد الا احد شقي عقدها فصل في خيار
النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام
شرطي او تقرير فعلي او قضاء عرفي ومر ما يتعلق بالاول وياتي ما يتعلق بالثاني وبدا
بالثاني لطول الكلام عليه فقال للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم
فيه ولكن البايع بظهور عيب قديم في الثمن واثره الاول لان الغالب في الثمن
الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو اعني القديم ما قارن العقد او حدث
قبل القبض وقد يبقى الى النسخ اجماعا في المقارن ولان المبيع في الثاني من ضمان البايع
فكان اجزوه وصفته وان قدر من غير علي لازالته المبيع نعم لو اشترى محرما بنسك
بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله اي لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه
يهاب الاقدام على ارتكاب العبادة لان الرد لكونه مقدورا يستلزم فوات مال على الغير لا من
له من سبب قوي وهو اليسر منه بخلاف في نحو التمتع بالحلية الاتي في النفقات
تامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض او كانت القبضة في الامساك
والمشتري مفلسا او ولي او عامل قراض او وكيل ورصيه وكيله فلا اخيار ويفرق بين هذا
وما ياتي ان المستاجر لو عيب الدار تخير بان فعله لم يرد على المعقود عليه وهو
المنافع لانها مستقلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا وانما لو حيث ذكر وجها تحكمة
بان ملحظ التخير ثم اليأس وقد وجد ثم رايت ما ياتي في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما
ذكرته وما مر ان الوكيل في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضي الموكل فيما لو منعه
من الاجازة او الفسخ بان الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو انما يرجع للموكل
وثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو يرتبط بمباشرة فقوله او كالعيب فوات وصف
يزيد في الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو نحو نسيان فيتخير المشتري
وان لم يكن فواته من اصله عيبا كخصيا بالرجب رقيق او حيوان اخر لان الخصي
يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار اخر لان فيه فوات جزء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)